مع ذلك ما تركه الحايض هنا لجامع الاحتياط والمراد من قوله وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمله الاغتسال عند كل صلوة وكذا
عن غيرها من الغايات المشروطة بالطهارة لانه محل احتمال وجوب الطهارة وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع يجب للصلوات الخمس خمسة اغسال
سوى ما يجب للاستحاضة اذ لا تداخل لما قيل من ان استمرار الحدث يمنع التداخل وتخيرت في تقديم اي الاغسال شاءت من الغسل والوضوء
وغيرهما مما يجب ويجب عليها المسارعة بين الفرضين بالغسل للفرض الثاني مع كثرة الدم كما يجب المسارعة بالوضوء لو كانت مستحاضة
بل منها الاغسال لو علمت زمنا لانقطاع بعينه اقتصرت على الاغسال للانقطاع فيه ولو انعكس الفرض تحيضت
بثلثة الخ المراد بانعكاس الفرض ان تذكر الوقت وتنسى العدد وهنا صور اربع لانها ان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة وهي ثلثة تيقنت
بنفسه حتى وان ذكرت اخره جعلته نهايتها وان ذكرت وسطه جعلت قبله يوما وبعده يوما وان ذكرت يوما في الجملة او دونه كان قالت
كنت في ذلك اليوم من الشمس ومن الله الى الليل حائضا قطعا ولا اعلم اهو الاول ام الاخر ام الوسط فهو الحيض خاصة وربما في الزمان
مشكوك فيه وبهذا يظهر ان اطلاق المصنف تحيضها بثلثة ليس بجيد بل الواجب عليها ان تعمل في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلثة
اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع على نحو ما تقرر سابقا وتترك ما تتركه الحايض ثم تقضي صوم العشرة وذلك
كله مشروط بان لا تعلم قصور زمان عادتها عن العشرة ولو عرفته اجمالا قضت المشكوك فيه خاصة كما تعمل في الاعمال والتروك عليه
وفي الثانية تجمع في السبعة السابقة على الثلثة بين عمل المستحاضة وتروك الحايض دون منقطعة الحيض والقضاء بحاله الا ان تعتبر
الزمان كما تقدم وفي الثالثة تجمع في السبعة السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحايض لعدم احتمال الانقطاع فيها وفي السبعة اللاحقة
تجمع بين اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض وتروك الحايض ان لم تعلم قصور الزمان كما تقدم وفي الرابعة تعمل فيما قبل العلم من يوم وان
دونه الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحايض وفيما بعده كذلك مع اعمال منقطعة الحيض مع قصور الزمان وكذا القضاء
وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط ولم يتعرضه المصنف في ذاكرة العدد والظاهر عدم الفرق فلا وجه لمخالفته والاظهر
اما اقتصارها في الصور الثلث الاول على الثلثة ان لم يعلم الزيادة عليها او رجوعها الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فيجعل
الثلثة ابتدا العدد الماخوذ في الاولى وانتهاه في الثانية وتخيرت في الثالثة والرابعة ان لم تعلم النقصان عنها او عن احدها
وان علمت شيئا عملت به فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على الثلثة والخمسة مع احتمال الاربعة وتغتسل للانقطاع ثم هي مستحاضة منه
وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته اوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تاخذ من الاعداد المتقدمة الا الوتر
كالثلثة والسبعة وان لم تعلم ذلك امكن ان تاخذ الاقل وهو الثلثة لاصالة عدم الزايد ولا اقتصار على المتيقن او تاخذ واحدا
من اعداد الروايات ومتى اخذت عددا اشترط ان لا تعلم الزيادة عليه والنقصان عنه وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار
الدم وبما حققناه يظهر لك ما يقتضي عبارة المصنف من احكام القول بالاحتياط وعدم جريانه فيها على ما اختاره في ذاكرة العدد
خاصته ذاكرة العدد الناسية للوقت قد تحصل لها حيض بيقين الخ ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يكون كالمتحيرة في
عدم تعينها الحيض في شيء من الزمان وقد لا يكون كان تحصل لها العلم بان عادتها في زمان تقصر عن ضعفه عن عدد ايام العادة
الاخذ من احد النصفين مع الاخر حينئذ بخلاف ما لو ساوى النصف عدد العادة او قصر عنه وضابط الحيض المتيقن على ذلك
التقدير ما زاد على نصف الزمان وضعفه اي مثله كالستة في العشرة فالخامس والسادس حيض بيقين وما قبل الخامس مشكوك فيه
بين الحيض والاستحاضة وما بعد السادس مشكوك فيه بينهما وبين انقطاع الحيض فهي على الاحتياط على القول به وتتخير في التخصيص
من ما قبل الخامس وبعد السادس على القول الاخر ولو اضلت سبعة في عشرة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو اضلت خمسة من الستة
الاولى من العشرة فان الخامس حيض بيقين لان الزيادة على النصف بنصف يوم واعاد المصنف الستة بكونها الاولى وهي التي بدايتها
من اول العشرة اذ لو كانت الستة الثانية وهي التي بدايتها من ثاني العشرة كان الحيض السادس لا الخامس وقد علم من هذا احكام

مسائل

سابل المزج فيهما ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر يوما او يومين فهذه ايضا ستة في العشر الاوسط فلها يومان
في الاول واربعة في الثاني حيض بيقين ولو قالت وكنت امزج احد الشهرين بالاخر بلحظة فاضلالها الستة في اثني عشر يوما من اخر الشهر
الاول واول الثاني واللحظتان حيض بيقين فان الستة ان كانت من الاول تمت باللحظة من الثاني وان كانت من الثاني فتمامها اللحظة من
الاول وعلى هذا القياس واعلم ان قول المصنف بان يكون الحيض ستة في العشر الاول لابد به المثال فان السبعة والاربعة
وغيرهما كذلك وكذا العشر الاوسط والاخير وان كان ظاهر قوله بان يكون الحيض الخ قد يقتضي خلاف ذلك لو ذكرت الناسية العادة
بعد جلوسها في غيرها الخ قد يسال عن فرض هذا الفرض في القول بالاحتياط فانه يصح على القول بالرجوع الى الروايات ظاهر وصورته
في ذات العادة مستقيمة وغير مستقيمة مع اختلاف زمانها ثلثة ووجهه اذا انتبت نوبة الشهر وغلب على ظنها انها السبعة فجلستها ثم ذكرت
انها الثلثة الخ بغير ما ذكره ويمكن فرضها في ذات العادة بتخلله اذا كان ثلثة في زمان وظنتها سبعة في زمان اخر فالحكم ما تقدم
وتقضي ما صامت من الفرض في الثلثة الظاهر ان التقييد بالفرض لا حاجة اليه كما لم يقيد به في قوله وتقضي ما تركت من الصلوة
والصيام في السبعة اذ المراد بيان فساد ما صامته باعتبار كون الزمان حيضا في الثلثة كما ان المراد بقوله الزمان في السبعة الصلوة
والصوم لانه طهر فكما يجب قضاء الواجب يشرع قضاء المندوب العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين الخ هذه العبارة
قد توهم الاجزاء تحصله داخل في ثبوت العادة كما هو مذهب الشافعي وبه عبر اصحابه وليس مذهبنا فينبغي ان يراد بالحيض الجنس
ليصلح للتعدد وقد تقدم اعتبار المرتين اما الطهر فيكون مع واحد اذ العادة ايام الاقراء والطهر ليس اعطيه والمراد بالصحيحين الخاليين
من استحاضة كما صرح به من عبر بهذا اللفظ لامتناع استقرار العادة مع اتصال احدهما بالاستحاضة فاذا استمر الحمرة في الثالث
او السواد قد يسال عن فائدة تعبير المصنف باستمرار الحمرة او السواد في الشهر الثالث وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور ام لا فيقال
نعم في بعض الصور وهو ما اذا حصل تميز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التميز فان الظاهر هنا ترجيح التميز فانه اصل العادة
المذكورة والفرض لا يعارض اصله فلعل المصنف عبر بالاستمرار لتسلم الجملة عن هذا الفرض ما لو اختلف لون الدم لا مع شرائط التميز
وعبر العشرة فان المرجع هو العادة المستفادة من التميز الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات الخ الناسية
العدد والوقت هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة ايضا لانها تحير الفقيه في امرها وبعضهم يمنع اسم
المتحيرة موضع الناسية فيسمي ناسية العدد وناسية الوقت ايضا متحيرة والاول احسن وتسمى والتنسية المطلق قد يوهم لفظه ان علته
وقد تحير صغيرة وتسمى لها عادة في الحيض ثم نسيت ولا يعلم ما سبق نسيانا وقول المصنف الاحوط رد الناسية الخ الظاهر
انه يريد به الوجوب لان الخلاف هنا في لزوم احكام الاحتياط حصول الشك في زمان الحيض المتيقن لعدم تحقق البراءة بدون الجمع بين
التكليفين والمعتبر عدم الوجوب بل ترجع هذه الى الروايات السابقة مع عدم التميز فان قال في الذكرى ان العمل بالروايات ظاهر
الاصحاب وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وفي البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وما اعتبر اصالة
براءة الذمة من التكليف الزائد وما يلزم من الحرج العظيم والمشقة على المراة والزوج والروايات الدالة على رجوعها الى الستة
والسبعة وغيرهما واعلم ان هذا القسم يوهمه لا اقسام العشرة السابقة لان المضطربة المميزة قد مرت عند ذكر المبتداة وهي شاملة
للاقسام الثلثة ثم ذكر قسمين منها اول الفروع وهما ناسية الوقت وناسية العدد غير مميزتين وهذا هو القسم الثالث ويدل على عدم التميز
هنا ان هذه الاحكام لا تجامع التميز لوجوب الرجوع اليه يمنع الزوج من الوطي وكذا السيد اذ ما من زمان الا ويفرض الا
وهو يحتمل الحيض فلو غفل عصى وعليها الغسل للجنابة ولا كفارة هنا وان قلنا بوجوبها على الحايض لعدم تعين الحيض وامرها
بالصلوات قد يفهم منه ومن قوله وتقضي احد عشر على راي وصوم يومين عدم وجوب القضاء الصلوة وقد صرح في الذكرى
انه كانت طاهرا صح الاداء والا فلا تكليف ولان فيه حرجا عظيما واحتمل فيها ايضا الوجوب لامكان انقطاع الحيض في خلالها

Copyright © King Saud University